

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة/١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٢٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢

قانون إيقاف العمل بقانون إيجار العقار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨

في اقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى:

تمدد فترة ايقاف العمل بأحكام قانون ايجار العقار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٧/١٥.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية "وقائع كوردستان".

د. ارسلان بايز اسماعيل
رئيس برلمان كوردستان - العراق

ملاحظة: صدر هذا القانون من قبل رئيس اقليم كوردستان بقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.